

ثمرات النظر في علم الأثر

@ 97 @ بها على رد فاسق التأويل لما سمعت من أنها نزلت في فاسق التصريح ولا يقال لا يقصر العام على سببه بناء على أن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم كما ذكره شارح جمع الجوامع ونسبه إلى ابن الحاجب لأنه بعد تسليم ذلك \$ فسق التأويل \$.

ففسق التأويل اصطلاح عرفي ليس له في اللغة ذكر والآية لا تحمل على المعاني العرفية الحادثة والاصطلاح الجديد اتفاقاً فعلى تسليم العموم شمل كل فاسق تصريح .

على أن في الاستدلال بها على عدم قبول خبره أبحاث ذكرها في العواصم تشير إلى شيء من ذلك وهو أنه تعالى قال ! ! أي فتوثقوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشف الحقيقة ولا يعتمد قول الفاسق لأن من لا يتحامى عن جنس